منهج عبد القاهر البغدادي في تكفير المخالفين
(عرضٌ ونقد)

مستل من رسالة ماجستير:

«المنهج النقدي عند عبد القاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)»

إعداد

محمد السيد عيد المعطي غانم

باحث ماجستير - قسم الفلسفة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ .د عادل أمين حافظ

أستاذ الفلسفة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة الفيوم
(مشرفًا رئيسًا)

د . رشدي عيد الستار محمد

مدرس الفلسفة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة الفيوم
(مشرفًا مشاركًا)

ملخص البحث:

تناول البحث مسألة تكفير المخالفين كأحد مسالك النقد لدى المدارس الكلامية، مسلطًا الضوء على موقف البغدادي المؤيد لإكفار المتأولين، وكذلك موقف الفرق الإسلامية في عصره من هذه القضية الشائكة.

كما تعرَّض البحث لدوافع البغدادي التي ساعدت على بروز تلك النزعة عنده، ومصادرها، كذلك عرض البحث للقواعد التي اتخذها البغدادي منطلقًا في تكفير مخالفيه، مع إيراد بعض المسائل التطبيقية على تلك القواعد، وأبرز الأحكام الفقهية التي رتَّبها البغدادي على تكفيرهم، مع التنبيه على بعض محترزاته من عدم تكفير عوامهم، ثم خُتِم البحث بنقدٍ عامٍ لموقف البغدادي من تلك القضية.

وقد توصل الباحث لعدة نتائج، أبرزها:

ـــ إن البغدادي انعكاسٌ صادقٌ لعصره الذي كان يذخر بشتى المذاهب والفرق؛ حيث التكفير أحد مسالكهم النقدية.

ـــ استند البغدادي في تكفير المخالفين على عدة دوافع مذهبه؛ منها استنتاجٌ خاطئٌ لموقف الأشعري من هذه القضية.

ـــ تكفير البغدادي لمخالفيه محمولٌ فقط على رؤسائهم المعتقدين لحقيقة آرائهم.

الكلمات المفتاحية: عبد القاهر البغدادي، التكفير، إكفار المتأولين ـــ الإلزام.

The summary:

The research deals with the issue of accusation of unbelief for opponent as one of the methods of criticism of the theological schools, shedding more light on the position of Al-Baghdadi accusing the interpreters by disbelief as well as the position of the Islamic sects at his time in such critical issue.

The research also presented the reason which helped Al-Baghdadi to emerge this thought and its resources.

This research also illustrates the rules that Al-Baghdadi applied in accusing the opponents by disbelief, mentioning some concrete issues about it, and the most prominent jurisprudential rulings that Al-Baghdadi said based on their disbelief, informing some of restriction of not disbelieving the common people.

The writer concluded the research with general criticism of Al-Baghdadi's position in this issue.

The researcher reached to several results, most notably:

-Al-Baghdadi is a true reflection of his era, which was rich in various sects; where disbelieving is one of their critical methods.

-Al-Baghdadi relied on several accusing the opponents by disbelief based on some ideological reasons.

-Al-Baghdadi's disbelieving to his opponents is carried only on their leaders.

مقدمة:

اشتُهر عن البغدادي(١) نزعته في تكفير مخالفيه من المسلمين؛ كالخوارج، وغلاة الشيعة، والمعتزلة، والكرَّامية، وغيرهم، وهو مترعٌ مرفوضٌ عند غالب المعاصرين وبعض القدماء، ولأن أمر التكفير خطير، والبغدادي متكلمٌ أشعريٌّ له قدره، ومن ثم فقد كانت له فلسفته الخاصة في هذا الموضوع، ولكنها يجب أن تُدرس في سياق عصره، مع بيان موقف أصحابه الكبار ــ أيضًا ــ وكذلك مخالفيه من تلك القضية؛ ولذا جاء هذا البحث لدراسة تلك القضية التي جرَّت على البغدادي كثيرًا من النقد والتجريح.

إن البغدادي نفسه يدرك خطورة التكفير، ويعده أمرًا معيبًا؛ إذ نراه كثيرًا ما يعيب الفرق الأخرى ــ باستثناء الكرَّامية ــ لتكفير بعضهم البعض؛ حيث عقد فصلًا في كتابه «الفرْق بين الفرَق» سمَّاه: «في بيان عصمة أهل السنة عن تكفير بعضهم بعضًا»، وقد جاء فيه: «أهل السنة لا يُكفر بعضهم بعضًا، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير .. وليس فريقٌ من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض، وتبري بعضهم من بعض؛ كالخوارج، والروافض، والقدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلسٍ واحدٍ فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضًا..»(٢).

وعليه؛ فإذا كان البغدادي يُدرك خطورة التكفير، ويراه أمرًا معيبًا، وعلامة على فساد المنهج؛ فلماذا لجأ إذن إلى نفس السلاح الذي يعيب به مخالفيه؟

ومن فقد جاء هذا البحث؛ ليبرز هذا المنحى النقدي الصارم عند البغدادي، وذلك من خلال الآتي:

أولًا ـ في تعريف التكفير، وبيان خطورته:

أ ــ التكفير في اللغة:

التكفير: تفعيل من الكُفر، وهو مصدر «كفَّر»، ومن معانيه: الستر، والتغطية، يقال: كفَر بالفتح، بمعنى ستر وغطَّى(٣).

ويأتي أيضًا بمعنى: الجحود؛ يقال: كفر بنعمة الله؛ أي: جحدها وأنكرها(٤)، ولعلَّ من هذا المعنى الأخير؛ أُخذ لفظ الكفر والتكفير في الاصطلاح؛ لأن الكفر جحد لله وإنكار له.

ب ــ مفهوم التكفير في الاصطلاح: نسبة أحدٌ من أهل القبلة إلى الكُفر(٥).

والمقصود بالقبلة؛ الجهة التي يصلي الناس إليها، وهي الكعبة المشرفة التي يستقبلها الناس في الصلاة، وهي علامةٌ صريحةٌ على الإسلام(٦).

ب ــ خطورة التكفير:

إن التكفير كما سبق حكمٌ بإخراج شخصٍ أو جماعةٍ من المِلَّة، ومن ثمَّ يترتب على ذلك الحكم عدة أحكام شرعية خطيرة، من إهدار دمه، وقطع صلته بالمسلمين؛ إذ من حُكم عليه بالتكفير لا بد أن يُفرَّق بينه وبين زوجته، ويُقطع ما بينه وبين المسلمين، فلا يرث ولا يورث؛ لأن المسلم لا يرث الكافر، ففي الحديث الذى رواه أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»(٧)، وإذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يُغَسَّل، ولا يصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وبذلك يتأكد عِظَم أمر التكفير؛ لخطورة ما يترتب عليه من أحكام شرعية، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: «ولا ينبغي أن يُظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك

قطعًا في كل مقام، بل التكفير حكمٌ شرعيٌّ يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار»(٨).

ولم تكن تلك الظاهرة الخطيرة «التكفير» حكرًا على المجتمع الإسلامي فحسب؛ بل لها أيضًا جذورٌ في المجتمعات الأخرى؛ فكلمة هرطقة ــ مثلًا ــ في المسيحية، كانت تقال لبعض رجال الكنيسة، وهي تؤدي نفس معنى التكفير(٩)؛ لأن المهرطق صاحب مذهبٍ منحرفٍ، ويُعَاقَب ــ وفقًا للقانون الكنسي ــ «بالإقصاء الكلي من الاتحاد بالكنيسة، أي: الحرمان من الأسرار المُقدَّسة، ومن القُدَّاس الإلهي، وصلوات الكنيسة، والمنافع والأعباء الكنسية، وأخيرًا من الدفن في أرضٍ مسيحية»(١٠).

وأيًّامَّا وُجد التكفير في مجتمعٍ ما، أو بين أهل ملة من الملل؛ فهو سببٌ من أسباب الشقاق، وعلامة على عدم استقرار المجتمع بوجهٍ عام، وتاريخ الأمم ليشهد بوقائع كثيرة شُرِّدت فيها طوائف، وسُفِك فيها دماء، انطلاقًا من مبدأ الإقصاء والتكفير.

إن قضية التكفير لا يملكها أحد، ولا هيئة ولا جماعة ولا تنظيم، وإنما هي تسميةٌ شرعيةٌ بحتة، ولها من الضوابط، وتوافر الشروط، وانتفاء الموانع؛ ما يحصرها في أضيق الدوائر والحدود التي تُدرأ بالشبهات، ثمَّ هي منوطة بالقضاء وبأولي الأمر، ولا يسارع إليها الجهلة من الناس(١١).

ومن ثمَّ؛ فإن فتح هذا الباب بغير ضوابط شرعيةٍ محكمة؛ يؤدي إلى تكفير أغلب الطوائف لبعضها البعض، وستضع كل طائفة ما يحلو لها من ضوابط لتجعل نفسها الفرقة الناجية، وما عداها خارجٌ عن ربقة الإسلام.

إن وحدة الأمة الإسلامية مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية الكُلِّيَّة، ومن ثمَّ فإن على دوائر الفكر الإسلامي من فقهاءٍ، ومتكلمين، ومُحَدِّثين.. إلخ، أن

ينطلقوا من خلال هذا المقصد؛ بترسيخ ودعم ترابط الأمة وتماسكها، آخذين في الاعتبار حقن دماء المسلمين، وصيانة أموالهم وأعراضهم.

ثانيًا- موقف الفرق الإسلامية - في عصر البغدادي - من قضية تكفير المخالفين:

إن البغدادي قد كفانا ـــ إلى حدٍّ ما ـــ عناء البحث في هذه المسألة؛ حيث عقد فصلًا كاملًا في كتابه «الأسماء والصفات» استعرض فيه الأقوال المختلفة في بيان إكفار المتأولين في أصول الدين، وما علينا إلا أن نتأكد من صحة نقوله التي أوردها في هذا الجانب، وهو مبدئيًا أمينٌ في نقوله، واسع الاطلاع، يعارض النصوص ببعضها، مصرحًا بالقول وصاحبه.

وأوَّل فرقة قد افتتحت الكلام في تلك القضية؛ هي فرقة الخوارج التي أجمعت بسائر طوائفها على إكفار «علي»، و«عثمان»، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم وصوَّبه، وصوَّب الحكمين أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر(١٢).

أما موقفهم من مخالفيهم بعد ذلك؛ فإن الزيدية والإباضية منهم على أن المتأولين من مخالفيهم كفَّارُ نعمة، بينما زعم بقيتهم أن مخالفهيم: كفارٌ مشركون(١٣).

أما الشيعة؛ فمنهم من قال: إن المتأولين الذين خالفوا الحق بتأويلهم كُفَّار، وينسب البغدادي هذا القول إلى «ابن جبرويه»، وطائفة من متأخريهم(١٤).

وفرقة منهم لا تُكفِّر المتأولين من أهل الملة، وهم أصحاب «علي بن ميثم»(١٥).

وبعبارة ـــ أحد معاصري البغدادي ـــ وهو الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ) يقول: «واتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كُفَّار، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم، وإقامة البينات عليهم، فإن تابوا عن بدعهم وصاروا

إلى الصواب، وإلَّا قتلهم لردتهم عن الإيمان، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار»(١٦).

أما المعتزلة؛ فقد حكى البغدادي أقوالهم، وهي في مجملها تفيد انغماس أكثرهم في تكفير مخالفيهم؛ حيث زعموا كما يقول البغدادي: «أن إثبات صفات لله تشبيه، وإفراده بالخلق والاختراع إجبار، وأفتوا بعد ذلك بتكفير المشبهة والمجبرة، وهم يعنون بهما أهل السنة والجماعة ..»(١٧).

وإذا تركنا نقول البغدادي عن المعتزلة إلى كتب المعتزلة أنفسهم، وبنص قول أحد متكلميهم، وهو «أبو القاسم البلخي» (ت٣١٩هـ)؛ نراه يحكي قول المعتزلة جميعًا: «هم كفار ــ يقصد المجبرة والمشبهة ــ يجب أن يُستتابوا، فإن تابوا وإلا قُتلوا، ولا تحل مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم»(١٨).

كما يتعرَّض البلخي لتفصيلات أصحابه، وهي تقريبًا بنص ما حكاه البغدادي فيما بعد عنهم، ما يؤكد نقل الأخير عنه(١٩).

ويؤكد صارم الدين داود بن أحمد الحيي (ت١١١٠هـ) ــ من الزيدية ــ هذا المترع أيضًا عند قدماء المعتزلة، وصولًا إلى أتباع أبي هاشم ــ معاصري البغدادي؛ حيث ذكر أن قدماء المعتزلة؛ كأبي الهذيل، وأبي القاسم، وأبي هاشم وأتباعهم، ذهبوا إلى أن كُفْر التأويل ثابت(٢٠).

أما الأشعري؛ فإن ما اشتُهر عنه هو عدم تكفيره لمخالفيه؛ وذلك لأمور؛ منها:

الأول: تلك الرواية الشهيرة التي طار بها الركبان، واشتهرت في الآفاق، والتي ذكرها ابن عساكر في «التبيين»؛ وهي أن الأشعري حين حضرته الوفاة قال لأحد تلاميذه(٢١): «اشهد عليَّ أني لا أكفر أحدًا من أهل هذه القبلة؛ لأن الكُلَّ يشيرون إلى معبودٍ واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات»(٢٢).

الأمر الثاني: ما ذكره في كتابه «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»؛ حيث لم يحجب اسم الإسلام عن سائر الفرق، في إشارة خفية إلى خطورة أمر

التكفير؛ إذ يقول: «اختلف الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء كثيرة، ضلَّلَ فيها بعضهم بعضًا، وبرِئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقًا متباينين، وأحزابًا متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم»(٢٣).

الأمر الثالث: لكثرة النقل عنه من المتأخرين، بما يفيد تركه تكفير المخالفين؛ وفي ذلك يقول الزركشي: «.. قال ابن عبد السلام: رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلًا بالموصوفات، وقال: اختلفنا في عبارة، والمشار إليه واحد»(٢٤).

فإذا كان هذا ما اشتُهر من أمر الأشعري وموقفه من قضية التكفير؛ فإن البغدادي قد نقل عنه ما يفيد عكس ذلك؛ حيث يقول: «وأما أصحابنا: فإن شيخنا أبو الحسن الأشعري، وأكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل السنة والجماعة؛ قالوا: بتكفير كل مبتدع كانت بدعتُه كفرًا أو أدته إلى كُفر»(٢٥).

والأمر نفسه يستخلصه ابن فورك (ت٤٠٦هـ) من تصانيف الأشعري؛ حين قال: «وليس لشيخنا أبي الحسن ــ رحمه الله ــ كلامٌ في التكفير، لا في إثباته، ولا في نفيه، إلا أنا تتبعنا كتبه، واستدللنا بألفاظه على أن مذهبه تكفير المتأولين»(٢٦).

ويمكن درء هذا التضارب، والتماس العذر للبغدادي في حكايته التكفير عن الأشعري ؛ بأنه قد استنتج ما استنتجه ابن فورك قبله من كتب الأشعري، و لم يبلغه مع ابن فورك ما استقرَّ عليه الأشعري أخيرًا من عدم التكفير، وهو ما يؤكده الإمام السبكي بقوله: «والمشهور عن الأشعري التكفير، ولكن قوله الأخير الذي استقرَّ عليه؛ عدم التكفير»(٢٧).

ويبدو أن تجلية موقف الأشعري من قضية تكفير المخالفين؛ كان أيضًا محل اهتمامٍ من قدماء أتباعه؛ إذ نرى ابن القاسم الأنصاري (ت٥١٢هـ) ينقل التراع في ذلك بين ابن فورك والباقلاني؛ إذ كان الأخير يترع إلى الرأي القائل: أن أبا الحسن لا يقول بتكفير من قال قولًا يوجب عليه الكفر، متى لم يقل بالذي يوجبه

عليه قوله؛ لأن هذا القول أشبه بأصله ـــ أي الأشعري ـــ وما يذهب إليه في الكفر والإيمان؛ لأنه يقول: الإيمان خصلة واحدة، وهو العلم بأن الباري تعالى موجود، والكفر خصلة واحدة، وهو الجهل بوجوده(٢٨).

وإذا ما تركنا الأشعري إلى أتباعه الكبار الذين وصلت إلينا مصنفاتهم؛ نجد أن الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قد وعى مبكرًا خطورة التكفير؛ فأفرد له مصنفًا خاصًا، بعنوان: «إكفار المتأولين»، ويُفهم من خلال الاطلاع على بعض مواضع هذا الكتاب(٢٩)؛ عزوف الباقلاني عن تكفير المخالفين، لكنه يُلزم المعتزلة ـــ من خلال الخلافات الواقعة بينهم ـــ إما بالرجوع عن التكفير بالإلزام، أو الإقرار بكفر مشايخهم أيضًا بالطريقة نفسها(٣٠).

وقد حكى البغدادي أيضًا عن الباقلاني قوله: «إن الإيمان خصلة واحدة، وهو المعرفة بوجود الإله فحسب، وإن الكفر خصلة واحدة، وهو الجهل بوجوده ... فلو عرف عارفٌ وجود الإله، ثم اعتقد أنه جسمٌ، وأنه لا عِلْمَ له، وأنه غير خالقٍ لأعمال العباد، ونحو ذلك من البدع. لم يجب ببدعته إكفاره»(٣١).

أما أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، فيظهر من كلام البغدادي قوله بتكفير المخالفين؛ حيث نقل البغدادي مذهبه في حكم أهل الدار التي غلب عليها الأهواء؛ وهو تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم، وتجويز وضع الجزية عليهم، وإجرائهم في هذا مجرى المجوس(٣٢).

ويذكر ابن تيمية عن الإسفراييني تكفيره فقط لمن يُكفِّر، وكلامه لا يخل أيضًا من الإشارة للبغدادي؛ حيث يقول: «وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون: لا نُكفِّر إلا من يُكفِّر...»(٣٣).

ومن ثَمَّ فقد افترق الأشاعرة في هذا الباب إلى فريقين:

الأول: أن كل من تأوَّل تأويلاً يوجب عليه قولًا يَكْفُرُ قائلُه عند الأمة؛ فهو كافر وإن لم يعترف بما يؤول إليه قولُه، وكل من تأوَّل تأويلًا لا يوجب عليه كفرًا

بل عصيانًا دون الكفر، وقد نُهيَ عن تأويله ذلك؛ فهو عاصٍ بتأويله غيرُ كافرٍ به(٣٤).

والثاني: لا يرى تكفير المتأولين من أهل القبلة، ونذكر منهم ــ ونحن مطمئنين ــ أبا الحسن الأشعري والباقلاني، ومن تبعهم من المتأخرين، كالجويني(٣٥)، والغزالي(٣٦)، والرازي(٣٧)، وغيرهم إلى أن استقرَّ المذهب على ذلك.

وبذلك نخلص من هذا العرض؛ إلى شيوع نزعة تكفير المتأولين في عصر البغدادي عند أغلب الفرق(٣٨)، إضافة إلى عدم اشتهار موقف الأشعري الرافض للتكفير، ومن ثم غلط البغدادي في إسناد التكفير إليه.

ثالثا ـ دوافع البغدادي في التكفير:

إن الكلام في تلك النقطة وثيقُ الصلة بالكلام السابق، ومترتبٌ على ما استخلصناه منه؛ باستناد البغدادي في تكفير المخالفين على فهمٍ خاطئٍ لموقف الأشعري من هذه القضية، وتأثرًا بآراء من قالوا بذلك من المذهب الأشعري؛ كشيخه الإسفراييني، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ذيوع داء التكفير بين غالب فِرَق العصر؛ نظرًا للجو العام المضطرب، من عدم الاستقرار السياسي، واضطراب الحياة الفكرية، وبروز الفرق المختلفة، ومن ثم يمكننا إجمال دوافع التكفير لدى البغدادي في الآتي:

أ- دوافع دينية: متمثلة في عاطفةٍ دينيةٍ قويةٍ، تغارُ على الدين ضد من ينتهك حرماته، أو يبتدع فيه شيئًا؛ حيث كان البغدادي ينطلق في نقد كثيرٍ من المقالات المختلفة للمخالفين من منطلق هذا الدافع الديني؛ إذ كان يرى أن بعض مقالات مخالفيه مؤسسة على غير تقوى من الله، مثل قول المعتزلة في إيجابهم على الله فعل اللُّطف، ومن ثم فعلى قولهم؛ لا يَحْسُن من الله عز وجل أن يتعبَّد عباده بشيءٍ من العبادات، والكف عن بعض اللذات إلا عند حصوله في العقل أولًا، على وجهٍ

يوجب تحسينه»؛ حيث رأى البغدادي في هذه المقولة؛ قصد توهين الشريعة، وموافقة البراهمة في إبطالها فائدة بعثة الرُّسل إلى العباد(٣٩).

وبذلك كان البغدادي ينطلق في نقده؛ لما يراه واجب الدفاع عن صحيح المعتقد من بدع الفرق وتأويلاتها الفاسدة؛ لذلك نراه كثيرًا ما يستغفر الله ويسأل الهداية وتجنب الزلل إلى مثل مقالات المخالفين، وأمثلة ذلك في كتبه كثيرة.

ب ــ دوافع مذهبية: ونقصد بها هنا؛ ما يستند إليه البغدادي في تمسكه بإكفار المتأولين بما يرويه عن بعض المذاهب الفقهية السُنيَّة المختلفة، وكذلك ما يضيفه إلى أئمة الحديث والإسناد، وكذا مذاهب أصحابه من المتكلمين.

حيث يذكر عن الأحناف؛ أن يحيى بن أكثم روى أن أبا يوسف سُئل عن المعتزلة؛ فقال: هم الزنادقة(٤٠)، وأن محمدًا بن الحسن قال: من صلَّى خلف القدري القائل بخلق القرآن يعيد صلاته(٤١).

كما يذكر عن المالكية: أن مالك ردَّ شهادة أهل الأهواء في رواية أشهب، وابن القاسم، وأن الحارث بن مسكين روى عن مالك أنه قال في المعتزلة: زنادقة لا يُستتابون، بل يُقتلون»(٤٢).

أما ما يخصُّ مذهبه الشافعي؛ فإنه شير ــ في أكثر من موضع من كتبه ــ إلى أن الشافعي في آخر حياته ذهب إلى عدم قبول شهادة الأهواء؛ حيث يقول ــــ مثلًا ــ في كتابه «أصول الدين»: «وأما قبول شهادة أهل الأهواء فقد اختلفوا فيه: فردَّها مالك، وأشار الشافعية وأبو حنيفة إلى قبولها، سوى الخطابية التي ترى شهادة الزور، ثم إن الشافعي وقف على كفر غلاة الروافض، فأشار في كتابه «القياس» إلى رجوعه عن قبول شهادة أهل الأهواء»(٤٣)، ثم زاد الأمر تأكيدًا في كتابه «الأسماء والصفات»؛ فقال: «وهذا هو الأصحُّ على قياس مذهبه»(٤٤).

ويبدو أن الجويني قد وقف على حُجَّة البغدادي تلك، وقد حاول تفنيدها من وجهة نظره؛ فذكر في «نهاية المطلب» ما يفيد عدم صحة هذا القول عن

الشافعي؛ فقال: «وأنا أقول: لا سبيل إلى تكفير المعتزلة ومن في معناهم من أهل الأهواء، وقد نصَّ الشافعيُّ في مجموعاته على قبول شهادتهم، وما نُقل عنه من تكفيرهم فهو مُحرَّف، وظني الغالب أنه ناظر بعضهم، فألزمه الكفرَ عن حجاج، ولم يحكم بكفره، وإذا كان كذلك، فسبيلهم في الشهادة كسبيل غيرهم، فينظر إلى العدالة والثقة والمروءة»(٤٥).

هذا من ناحية المذاهب الفقهية؛ أما من ناحية مذاهب المحدثين، فإنه أيضًا بعدما ذكر ترتيب أئمة أهل الحديث والإسناد؛ قال: «وكل من ذكرناهم وجدناهم مُكفِّرين لأهل القدر، وسائر أهل الأهواء والبدع»(٤٦).

وكذلك عند كلامه عن أئمة النحو واللغة من أهل السنة؛ أشار إلى مصنفاتهم وكلامهم في ذم أهل الأهواء من الشيعة والقدرية(٤٧)، كما أشار إلى ثغور أهل ما وراء النهر، سواء كانوا شافعية، أم من أصحاب أبي حنيفة ـــ في إشارة إلى الماتريدية ـــ وكلهم كما يقول: «يلعنون القدرية وأهل الأهواء»(٤٨).

أما دوافعه من ناحية مذاهب المتكلمين؛ فهي كما نصَّ عليها في كتابه «الأسماء والصفات» بقوله: «إن الأشعري وأكثر المتكلمين؛ قالوا بتكفير كل مبتدع كانت بدعته كفرًا أو أدته إلى كفر»(٤٩)، كمن زعم أن معبوده صورة أو له حد ونهاية، أو تجوز عليه الحركة أو السكون، ثم أتبع ذلك بذكر بعض أقاويل المعتزلة والرافضة، والكيسانية، والقرامطة، وقطَعَ بكُفرِهم(٥٠).

وفي كتابه «الناسخ والمنسوخ» يجمع بين تلك الدوافع المذهبية بقوله: «أجمع أصحاب الشافعي، وأكثر المتكلمين من أصحاب الحديث على تحريم ذبائح أهل الأهواء؛ من المعتزلة، والنجارية، والجهمية، وغلاة الروافض، والمشبهة الذين يقولون في الله بصورة وحدٍّ ونهاية، أو بحلول الحوادث فيه، وبتحريم ذبيحة كل من يحرِّم ذبيحة أهل السنة نفسه»(٥١).

ومن ثم كانت ثقته المطلقة وهو يحكي هذه الأقوال عن أصحابه.

جـ ــ تأثره ببيئة التكفير المنتشرة في عصره:

لا شكَّ أن للإنسان تأثر ببيئته، وما يدور فيها من أفكار ومعتقدات، ومن ثمَّ كان للبيئة التي عاش فيها البغدادي، وما تموج به من صراعاتٍ مذهبيةٍ وفكرية؛ أثرٌ في إذكاء نزعة تكفير المخالفين عنده؛ فإن العصر الذي عاش فيه هو عصر التدهور الكبير للخلافة العباسية، والذي كان من آثاره: اضطراب الحياة السياسية والاجتماعية، حتى اضطرت أسرته بسبب ذلك إلى الهجرة إلى نيسابور(٥٢).

ويتسم هذا العصر من الناحية الدينية بكثرة التشيع وشيوعه، وقد ساعد على ذلك وجود دولٍ مستقلةٍ أُسِّسَت على أساس مذهبيٍّ شيعي؛ كالحمدانيين في حلب ونواحيها، والقرامطة في البحرين، والفاطميين في مصر وشمال أفريقيا، بالإضافة إلى نفوذ البويهيين الشيعة في العراق، الذين معهم استعادت المعتزلة بعض قوتها.

و لم يكن إقليم خراسان ــ موطن البغدادي ــ بعيدٌ عن تلك الأحداث؛ إذ برز فيه أيضًا بجانب فرق الشيعة والباطنية؛ فرقة الكرَّامية،؛ حيث كان لهم في هذا الإقليم نفوذٌ سياسيٌّ كبير؛ إذ أسندت إلى شخصياتٍ منهم بعض الإمارات، كرئاسة مدينة نيسابور، التي أسندها السلطان محمود الغزنوي إلى الكرَّامي الكبير «أبو بكر محمد بن إسحاق بن محمشاذ»، وكان صاحب نفوذٍ واسعٍ في نيسابور، استغله هو وأتباعه ضد الفرق الأخرى المناوئة للكرَّامية(٥٣).

كما أن المعتزلة قد عادت إليها بعض قوتها على أيدي بني بويه، وبخاصة في «الري»، ومن ثمَّ فقد شهدت الساحة الدينية سجالاً محمومًا بين الفرق والمذاهب المختلفة، ما نتج عنه كثرة الفتن والصراعات، والمناظرات والسجالات بين أتباعها، وقد كان التكفير أحد أدوات ذلك.

رابعًا ـ قواعد البغدادي في التكفير:

إن المُتتبع لكلام البغدادي في التكفير؛ يلحظ أنه ينطلق في تكفيره للمخالفين، من خلال قواعد عامة؛ تقوم على عدة أمور:

ـ تكفير من أسقط ركنًا من الأركان مما اجتمعت عليه الأمة.

ـ تكفير من حرَّم شيئًا مما أجمعت الأمة على إباحته، أو أباح شيئًا مما أجمعت الأمة حرمته، وبالجملة من خالف إجماع الأمة كَفَر.

ـ تكفير من يُكفِّر.

ـ تكفير كل مبتدع كانت بدعته كفرًا أو أدته إلى كفر.

ومن ثم فإنه انطلاقًا من هذه القواعد التي استنتجناها من كتبه ـ قد أكفر مخالفيه من الفِرَق المختلفة في عدة مسائل، وسنعرض لبعض التطبيقات على ذلك بناءً على هذه القواعد التي ذكرها:

أ- تكفير كل من أسقط ركنًا من الأركان مما اجتمعت عليه الأمة:

حيث أكفر الكرَّامية بناءً على هذه القاعدة في مسألة من مسائل الفروع، وذلك في المسألة الثالثة من الأصل التاسع من كتاب «أصول الدين»، وهي مسألة خاصة بالركن الثاني في الإسلام «الصلاة»؛ حيث ذكر أن من أسقط ركن من أركانها فيما اختلف فيه الفقهاء لم يُكَفَّر، بعكس من أسقط ركنًا من أركانها قد أجمع الفقهاء عليه؛ وبنص عبارته: «ولهذا أكفرنا الكرَّامية في قولها: إن نيَّةَ الصلاة المفروضة غير واجبة، ونيَّةُ قبول الإسلام في الابتداء كافية، وهذا خلاف قول الأمة كلها»(٥٤).

وقريبٌ من تلك القاعدة، قاعدة «من خالف إجماع الأمة كفر»؛ فقد كفَّر البغدادي فرقة اليزيدية، وهم أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجية، وكان على رأي الإباضية من الخوارج؛ حيث عدَّ البغدادي هذه الفرقة في كتابه «الفرْق» من فرق الغلاة الخارجة عن الإسلام؛ لأمرين:

الأول: أن يزيدًا هذا خرج على قول جميع الأمة؛ لدعواه أن الله عز وجل يبعث رسولًا من العجم، ويترل عليه كتابًا من السماء وينسخ بشرعه شريعة محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

وزعم أن أتباع ذلك النبي المنتظر؛ هم الصابئون المذكورون في القرآن، فأما المسمون بـ «الصابئة» من أهل واسط وحران، فما هم الصابئون المذكورون في القرآن.

الثاني: أنه كان يتولَّى من شهد لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم بالنبوة من أهل الكتاب وإن لم يدخل في دينه، وسماهم بذلك مؤمنين.

ومن ثَمَّ يؤكد البغدادي أنه: ليس بجائزٍ أن يَعُدَّ في فرق الاسلام من يعُدُّ اليهود من المسلمين، وكيف يُعَدُّ من فرق الاسلام من يقول بنسخ شريعة الاسلام(٥٥)؟!

ويمكن تطبيق هذه القاعدة أيضًا على تكفيره لفرقة «الميمونية» من الخوارج؛ حيث كانت ثاني الأسباب التي استند إليها البغدادي في تكفيرهم؛ هو ما حكاه عن الكرابيسي في مقالاته: أنهم أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن، ومنكر بعض القرآن كمنكر كله(٥٦).

ب ـ تكفير من حرَّم شيئًا مما أجمعت الأمة على إباحته، أو أباح شيئًا مما أجمعت الأمة على تحريمه:

بناءً على هذه القاعدة؛ أكفر البغدادي فرقة «الميمونية»، وهي إحدى فرق العجاردة؛ حيث عدَّها في كتابه «الملل» ضمن فرق الخوارج عامة، لكنه في «الفرْق» جعلها في فرق الغلاة الخارجين عن الإسلام، والسبب كما يذكر البغدادي: أن ميمونًا التي تُنسَب إليه هذه الفرقة؛ لو بقي على البدع التي حُكيت عنه، ولم يزد عليها ضلالة سواها؛ لنَسَبَهُ إلى الخوارج؛ لقوله بتكفير علي، وطلحة،

والزبير، وعائشة، وعثمان، وقوله بتكفير أصحاب الذنوب، وميله إلى القدرية في باب الإرادة والقدر والاستطاعة.

لكنه قد زاد على القدرية، وعلى الخوارج بضلالة اشتقها ـــ بحسب البغدادي ـــ من دين المجوس؛ حيث يشير البغدادي في ذلك إلى قوله بإباحة نكاح بنات البنين، وبنات البنات، وبنات أولاد الإخوة والأخوات، وقال: إنما ذكر الله تعالى في تحريم النساء بالنسب الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخوات، ولم يذكر بنات البنات، ولا بنات البنين، ولا بنات أولاد الإخوة، ولا بنات أولاد الأخوات(٥٧).

ومن ثم، فمن استحل بعض ذوات المحارم في حكم المجوس، ولا يكون المجوسي معدودًا في فرق الاسلام(٥٨).

جـ ـــ تكفير من يُكفِّر:

إن البغدادي يُكفِّر ـــ في الجملة ـــ أغلب أهل الأهواء؛ بناءً على هذه القاعدة؛ لأنهم يكفرون أهل السنة؛ حيث يقول: وأما أهل الأهواء؛ من الجارودية، والهشامية، والنجارية، والجهمية، والإمامية الذين أكفروا أخيار الصحابة، والقدرية المعتزلة عن الحق، والبكرية المنسوبة إلى بكر ابن اخت عبد الواحد، والضرارية، والمشبهة كلها، والخوارج؛ فإنا نكفرهم كما يكفرون أهل السنة ..»(٥٩).

أما في التفصيل؛ فيرى أن تكفير الخوارج واجبٌ؛ لتكفيرهم جميع الأمة سواهم، ولتكفيرهم عليًّا، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وأتباع الفريقين(٦٠).

أيضًا كفَّر البغدادي بعض فرق الشيعة بناءً على هذه القاعدة؛ حيث ذكر أن تكفير الجارودية ـــ إحدى فرق الزيدية ـــ واجبٌ؛ لتكفيرهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦١).

ويقول أيضًا: وأهل السنة يكفرون سليمان بن جرير الزيدي؛ من أجل أنه كفَّر عثمان رضي الله عنه(٦٢).

كما جاء تكفيره لفرقة الكاملية من الشيعة الإمامية، استنادًا إلى هذه القاعدة، ومن ثم فإن تكفيرهم جاء كما يقول البغدادي: من وجهين؛ أحدهما: من جهة تكفيرها جميع الصحابة من غير تخصيص(٦٣).

وانطلاقًا من هذه القاعدة أيضًا؛ كان تكفيره لـ «عمرو بن عبيد» من المعتزلة؛ لقوله بتفسيق كلتا الفرقتين المتقاتلين يوم الجمل، ورده لشهادتهما، ثم عقَّب البغدادي فقال: «ومن قال بتكفير الفريقين أو أحدهما فهو الكافر دونهم. هذا قول أهل السنة فيهم..»(٦٤).

د ــ تكفير كل مبتدعٍ كانت بدعته كفرًا أو أدته إلى كفر:

لم يكن البغدادي يكفر مخالفيه في كل قولٍ فاسد، بل ــ فقط ــ من كان قولُه كُفرًا أو أدَّاهُ إلى كفر، ومن ثَمَّ فلم يُكفِّر الجهمية بقولهم بالجبر، وأن العباد مضطرون إلى أنواع تصرفهم كما يضطر الريح إلى حركتها، حيث لم يثبتوا للعبد كسبًا ولا طاعة، وفي ذلك يقول البغدادي: «وهذا القول وإن كان فاسدًا؛ فإنه لا يوجب عندنا تكفيرًا؛ لأنه خلافٌ في وصف العبد، وإنما يُكَفَّرُ الجهميةُ في شيئين:

أحدهما: قولهم بأن الجنة والنار تفنيان.

والثاني: قولهم بحدوث علم الله تعالى؛ لأن هذا يوجب أن لا يكون عالمًا قبل حدوث علمه»(٦٥).

وقد ذهب البغدادي إلى تكفير كثيرٍ من الفرق، منطلقًا من هذه القاعدة، وذلك في تكفيره لطوائف والمشبهة والمجسمة والحلولية، وغيرهم في قول من يزعم منهم أن معبوده صورة أو له حدًّا أو نهاية، أو يُجوِّز عليه الحركة والسكون، أو أنه روح ينتقل في الأجساد، وأنه يجوز عليه الفناء أو على بعضه، أو قال إنه ذو أبعاض وأجزاء(٦٦).

وكذلك كفَّر الكرامية؛ لقولهم: إن الله تعالى جسم، له حدٌّ ونهاية من جهة الأسفل ومنها يماس عرشه، ولقولهم: إن الله تعالى محلٌّ للحوادث، وإنه يحدث فيه

قوله وإرادته، ومماسته لما يماسه، وإنما يرى الشيء برؤية تحدث فيه، ويدرك ما يسمعه بإدراك يحدث فيه، وإنه لا يقدر على شيءٍ سوى الأعراض التي تحدث في ذاته، دون ما يحدث في غيره(٦٧).

وقد جاء تكفيره أيضًا للمعتزلة انطلاقًا من هذه القاعدة؛ لكن ما يعتبره هو بدعًا تؤدي إلى الكفر؛ هي من إلزاماته عليهم التي لا يلتزموها؛ ومن ثَمَّ فقد عدَّ من هذه البدع المؤدية إلى الكفر عندهم؛ نفيهم كما يقول: لعلم الله عز وجل، وقدرته، وحياته، وسمعه وبصره ورؤيته، وقولهم بحدوث إرادته وكلامه، وإثباتهم خالقين كثيرين غير الله عز وجل؛ لأن نفي علمه وقدرته ـــ في نظره ـــ يوجب إحالة كونه قادرًا عالمًا، وإحالة الرؤية عليه توجب إبطال وجوده، والقول بحدوث كلامه يوجب أن يكون كلامه من جنس كلام الناس، وأن يكون الناس قادرين على معارضة القرآن بمثله، وذلك يبطل إعجاز القرآن، وكونه دليلًا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم.

وأن من أثبت خالقًا للخير والشر غير الله عز وجل؛ فهو القدريُّ الذي أخبر الرسول عليه السلام بأنه من مجوس هذه الأمة، ونهى عن مناكحته والصلاة عليه(٦٨).

وقد طَرَدَ البغدادي ـــ بناءً على هذه القاعدة ـــ كل ما ألزمه لمخالفيه من شيوخ المعتزلة، والجهمية، والنجارية، وغيرهم، وقد حكاها البغدادي عن طريق لوازمها، ولا شك أن تسليمه بهذه اللوازم، وحكايتها عنهم بلوازمها كأنها مقصد أقوالهم؛ فيه ما فيه من الشناعة والبدع.

خامسًا ـ ما رتبه البغدادي على تكفير مخالفيه:

كان من نتيجة تكفير البغدادي للمخالفين أو «أهل الأهواء» كما يسميهم؛ أن رتَّب على ذلك عدة أحكامٍ فقهية، ذكرها بالتفصيل في كتابه «أصول

الدين»(٦٩) وغيره، لكنه في «الفرْق» يعطينا ملخصًا لموقفه من مخالفيه، وما رتبه على ذلك.

ومن ثم فإنه يفرق بين نوعين من البدع؛ بدعٌ شنعاء كبدع أهل التناسخ والباطنية أو من كان على مذاهب الحلول، ومن يعتقد بإلهية الأئمة وغيرهم؛ فهؤلاء خارجون على الإسلام، وليسوا من أمة الإسلام في شيء.

أما من كانت بدعته من جنس بِدَعِ المعتزلة، أو الخوارج، أو الرافضة الإمامية، أو الزيدية، أو من بدع النجارية، أو الجهمية، أو الضرارية، أو المجسمة؛ فهو من الأمة في بعض الأحكام، وهو جواز دفنه في مقابر المسلمين، وفى ألَّا يُمنَع حظَّه من الفيء والغنيمة إن غزا مع المسلمين، وفي ألا يُمنَع من الصلاة في المساجد، وليس من الأمة في أحكام سواها؛ وذلك ألَّا تجوز الصلاة عليه ولا خلفه، ولا تَحلُّ ذبيحته، ولا نكاحه لامرأة سُنيَّة، ولا يحل للسني أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم»(٧٠).

لكن البغدادي وإن كان يُكفِّر أهل الأهواء؛ فإنه لا يُكفِّر عوامهم، بل كلامه محمولٌ على رؤسائهم المعتقدين والمنافحين عن تلك المقولات، أما العوام منهم ممن لا يعتقدون اعتقادهم فلا ينطبق عليهم ذلك؛ حيث يُجوِّز البغدادي نكاحهم، وأكل ذبائحهم، والصلاة عليهم؛ وقد مثَّل على ذلك بقومٍ من عوام الكرَّامية؛ فقال: «وقد شاهدنا قومًا من عوام الكرَّامية لا يعرفون من الجسم إلا اسمه، ولا يعرفون أن خواصهم يقولون بحلول الحوادث في ذات الباري تعالى؛ فهؤلاء يحل نكاحهم، وذبائحهم، والصلاة عليهم»(٧١).

أما رؤساؤهم وسائر من يتشيَّع لهم وينافح عنهم؛ فإنه ينقل عن أصحابه جواز مبايعة أهل الأهواء في البياعات، وكذلك في سائر عقود المعاوضة معهم.

كما يرى أن الجهاد مع أهل البدع يكون بالحجاج أولًا، ثم بالاستتابة ثانيًا، واستتابة أهل الردة وأهل البدع أمورٌ خاصةٌ بالإمام(٧٢)، كما أن قتلهم بعد

استتابتهم ليس لآحاد الناس؛ حيث يقول: «لأنا وإن أوجبنا قتلهم بعد امتناعهم من التوبة؛ فإنما نوجب ذلك على السلطان، وليس للرعية إقامة الحد على المرتد»(٧٣).

وهو أيضًا وإن قال بكفر الخوارج؛ فقد أكدَّ أنه لا يُتعرَّض لهم ما لم يتعرَّضوا للمسلمين، فإن قاتلونا قاتلناهم؛ ويستأنس في ذلك بما رُوي أن عليًّا رضي الله عنه سمع واحدًا منه يقول: لا حكم إلا لله؛ فقال: كلمة حقٍّ أُريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نمنعكم مساجد الله إن تذكروا فيها اسم الله(٧٤).

سادسًا ـ نقدٌ عام لمنهج البغدادي في تكفير مخالفيه:

إن أمر التكفير جدٌّ خطير؛ لأنه حكمٌ بإخراج إنسان من الملة، بما يترتب على ذلك من أحكامٍ شرعيةٍ خطيرة، ومن ثم فواجب كل عالمٍ أن يتحرَّز منه، ما وجد إلى ذلك سبيلًا؛ حيث يبين لنا الإمام السبكي ـــ في عبارة لا تخل من تحذير ـــ صعوبة إطلاق أحكام التكفير؛ فيقول: «ونستعظم القول بالتكفير؛ لأنه يحتاج إلى أمرين عزيزين أحدهما: تحرير المعتقد، وهو صعبٌ من جهة الاطلاع على ما في القلب، وتخليصه عما يشبهه وتحريره، ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه، فضلًا عن غيره»(٧٥).

ومن ثم فإن نقدنا للبغدادي سيكون من خلال القواعد التي استند إليها في التكفير؛ وهي في مجملها تعود إلى ثلاث قواعد:

- **تكفير من كانت بدعته كفرًا أو أدته إلى كفر.**
- **تكفير من خالف إجماع الأمة.**
- **تكفير من يُكفِّر.**

وقبل الشروع في مناقشة البغدادي في هذه القواعد؛ نرى أن نحرر أولًا معنى «الكُفر» عند البغدادي وعند غيره؛ فبناءً على ذلك سيتحدد ما إذا كان هذا القول أو العمل كفرًا أم لا؟

إن البغدادي لم يذكر ـــ في كتبه التي بين أيدينا ـــ تعريفًا لمصطلح الكُفـــر، وإنما ذكر لنا تعريف الأشعري له: وهو التكذيب(٧٦)، وهو التعريف الذي ارتضـــاه الغزالي فيما بعد؛ فقال: الكُفر هو تكذيب الرسول ـــ عليه الصلاة والســـلام ـــ في شيءٍ مما جاء به(٧٧).

وإذا كان الأشعري ـــ على الراجح ـــ لا يُكفِّر المتأولين، والغزالي كذلك، فقد جاء تعريفهما للكفر متماشيًا مع ما ذهبا إليه.

أما البغدادي فقد كفَّر في التكذيب وفي غيره، وثم فإن تعريفه للكفر بحسب ما استنتجناه من منهجه في التكفير، قد يتناسب مع تعريف ابن فـــورك؛ وهـــو أن الكفر: «هو الجهل بالله ـــ سبحانه ـــ وبصفاته، والتكـــذيب والإنكـــار مضـــمَّن له»(٧٨).

ومن ثمَّ فقد عدَّ البغدادي الجهل بالله سبحانه وبصفاته كُفرٌ، حيـــث مثَّـــل لذلك بمن كانت بدعته كُفرًا أو أدته إلى كفرٍ، ومن ثمَّ كانت تأويلات بعض الفرق ـــ في نظره ـــ هي جهلٌ بالله تعالى وبصفاته، ومن ثمَّ فتكفيره للمخالفين بناءً علـــى قاعدة «من كانت بدعته كفرًا أو أدته إلى كفر» باطلٌ من وجوه:

الأول: إن بعض أحكام الكُفر التي أطلقها البغدادي، إنما هـــي في مســـائل دقيقة، تتعلق بالذات الإلهية وصفاتها، ومن ثم فإدراك الحق فيها ليس سهلًا ولا هينًا، وعليه فليس له الوثوق فيما أداه إليه اجتهاده، للدرجة التي تجعله يجزم بصحة آرائـــه والحكم بالكفر على أقوال مخالفيه، وفي هذا المعنى يقول الغزالي: «ولا ينبغي أن يُكفِّر بعضهم بعضًا ـــ أي النُظَّار ـــ بأن يراه غالطًا فيما يعتقده برهانًا؛ فإن ذلك لـــيس أمرًا سهل المدرك»(٧٩).

الثاني: إن الإصرار على تكفير المتأولين في مسائل غير يقينية النتـــائج، لهـــو ضربٌ من الحكم على النفس بالعصمة من الزلل ومجانبة الصواب، وهو أمرٌ لا يتأتى لبشر، إلا للأنبياء عليهم السلام.

الثالث: إن تكفير البغدادي للمعتزلة في مسألة الصفات وغيرها؛ مبنيٌّ على مآلٍ أقوالهم التي لم يقولوا بها، وهو نفيهم لها، لكنهم على في الحقيقة مؤمنون بأن الله تعالى حيٌّ، عالم، محيط بجميع المعلومات، قادرٌ على جميع الممكنات، ومن ثم فليس الخلاف في الصفة أهي قائمة بالذات أم زائدة عليها بالخلاف الموجب للتكفير؛ لأنها ذات إلهية لا ندري كنهها.

الرابع: إن تكفير البغدادي المخالفين بلازم أقوالهم التي لم يقولوها، وإن كان مترعٌ كثير الاستعمال في علم الكلام؛ إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الأدلة، وإنما هو من الطُرق الضعيفة في الاحتجاج، وإن الدقة والموضوعية تقتضي ألا يضاف إلى صاحب قولٍ إلا ما قاله تصريحًا؛ إذ كما لا ينسب لساكتٍ لقول، لا ينسب إليه أيضًا لازم قوله؛ لذلك لم يكن اللازم مذهبًا للخصم إلا إذا التزمه وصرَّح به(٨٠).

الخامس: إن بعض آراء وأقوال المعتزلة وغيرهم، والتي عدَّها البغدادي بدعًا مؤدية إلى الكفر؛ إنما جاءت في سياقات تنزيهية؛ فنفي صفات زائدة عن الذات كان خوف تعدد القدماء، كما كان كلامهم في أفعال العباد في سياق رؤيتهم لمفهوم العدل الإلهي. إذ إن القول بخلق الله لأفعال العباد ــ في نظرهم ــ مؤداه هو الجبر المطلق الذي يرفع تلك المسؤولية عن العباد، ويعطي المشروعية لهم ــ أو العذر على الأقل ــ في اقتراف ما لا يجوز(٨١).

نقد قاعدة «من خالف الإجماع كفر»:

إن تحقق الإجماع ــ كما يقول الغزالي ــ «من أغمض الأشياء»؛ لأن شروط تحققه عسيرة، وإن لم تكن مستحيلة، ومن ثم فإن مَن خالف الإجماع، ولم يثبت عنده بعد، فهو جاهلٌ مخطئ، وليس مكذب، فلا يمكن تكفيره(٨٢).

وإذا كانت هذه المسألة ــ كفر من خالف الإجماع ــ فيها خلاف، فإن الراجح عدم كفره، وفي ذلك يقول الزركشي: «أطلق كثير من أئمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه. قال النووي: وليس على إطلاقه، بل من جحد مجمعًا عليه فيه

نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام؛ كالصلاة، والزكاة ونحوه، فهو كافر، ومن جحد مجمعًا عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث المجمع عليها فليس بكافر.

قال: ومن جحد مجمعًا عليه ظاهرًا لا نص فيه، ففي الحكم بتكفيره خلاف، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير مستحل الإجماع.

وقال: كيف نُكفِّرُ من خالف الإجماع، ونحن لا نُكفِّرُ من ردَّ أصل الإجماع، وإنما نبدعه ونضلله ..»(٨٣).

ومن ثم فلا وجه للبغدادي في تكفير الكرَّامية بمخالفة الإجماع في قولها: «إن نية الصلاة المفروضة غير واجبة، ونية قبول الإسلام في الابتداء كافية»؛ إذ إن هذه المسألة من مسائل الفروع، أضف إلى ذلك أن أكثر أقوال وآراء الفرق الكلامية؛ ناتجة عن شبهٍ عقلية، يصاحبها في الظاهر اجتهاد في تحري الحقيقة، ومن ثم فإنهم كما يقول ابن العربي: «لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر»(٨٤)، ومن ثمَّ فمن يطلب الإيمان، فلا يمكن أن يسمى كافرًا.

نقد قاعدة «تكفير من يكفر»:

إن مأخذ التكفير شرعيٌّ لا عقلي، بمعنى أنه حكمٌ شرعيٌّ يُوصف به فعل من كان مكلفًا بالشرع، وفي ذلك يقول الغزالي: «الكُفر حكمٌ شرعيٌّ، كالرق والحرية مثلًا؛ إذ معناه إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعيٌّ، فيُدرك إما بنصٍّ، وإما بقياسٍ على منصوص»(٨٥).

ومن ثم؛ فلا وجه لتكفير من يُكفِّر؛ لأن الشرع لم يرد بتكفيره؛ ولأن الكفر كما يقول ابن تيمية: «حقٌّ لله، وليس للإنسان أن يَكذِبَ على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله....إلخ»(٨٦).

وقد كانت الخوارج تُكفِّرُ عليًّا والصحابة وسائر الأمة، ومع ذلك لم يكفرهم عليٌّ ولا الصحابة؛ بدليل أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضًا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلمُ المسلمَ، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن، كما يتناظر المسلمان(٨٧).

ومن ثم؛ فإن البغدادي قد انطلق في تكفيره للمخالفين من أدلة العقول، ومأخذ التكفير شرعي لا عقلي، كما أنه اعتبر أن الجهل بالله وصفاته، كُفرٌ، لكنه لو ضبط التكفير بالتكذيب والإنكار لكان أحوط.

كما أن المسلك الذي سلكه في تكفير فيمن خالف الإجماع غير موثوق به؛ لصعوبة تحقق الإجماع في ذاته، وكذلك مبدأ تكفير من يُكفِّر، بمثابة معالجة خطأ بخطأ مثله.

خاتمة:

لم يكن البغدادي وحده من كفَّر المخالفين، بل إن هذا المسلك كان أحد أبرز سمات عصره؛ فإن ذيوع داء التكفير بين غالب فِرَق العصر؛ نظرًا للجو العام المضطرب، من عدم الاستقرار السياسي، واضطراب الحياة الفكرية، وبروز الفرق المختلفة، كان أحد أهم دوافع البغدادي في محاولة للدفاع عن مذهب أهل السنة؛ حيث كان البغدادي ينطلق في نقده للفرق، لا على أنهم مجتهدون يبحثون عن الحق فضَّلوا طريقه، بل كان يَعُدُّهم ضُلَّالًا فساقًا، وأصحاب هوى لا يرجون الحق، بقدر ما يرضون أهوائهم.

يستند البغدادي في تكفيره للمخالفين على دوافع مذهبية فقهية وكلامية، وغيرها، لعل أبرزها استناده على فهمٍ خاطئٍ لموقف الأشعري من هذه القضية، وتأثرًا بآراء من قالوا بذلك من المذهب الأشعري؛ كشيخه الإسفراييني.

إنَّ تجلية موقف الأشعري من قضية «إكفار المتأولين» كان محل نظر وتباين بين كبار أتباعه، وقد مثَّل البغدادي أحد الاتجاهين، والقائل: بأن الأشعري كان يذهب إلى تكفير المتأولين.

البغدادي وإن ذهب إلى تكفير أهل الأهواء والبدع من مخالفيه؛ فإنه يقصد رؤسائهم الكبار والمنافحين عن مقالاتهم، المعتقدين لتلك البدع والآراء، لا عوامهم؛ إذ يعدهم مسلمين يجري عليهم من الأحكام ما يجري على سائر المسلمين، كما أنه يجعل أمر استتابتهم وغيره، أمورٌ خاصة بالإمام لا لأحدٍ غيره.

إنَّ موقف البغدادي الصارم من تكفير المخالفين، قد حفَّز من ردود الأفعال عليه عند أغلب من جاؤوا بعده من الأشاعرة؛ كالجويني، وأبي القاسم الأنصاري، والغزالي، والرازي، وغيرهم؛ بأن أصَّلوا لموضوع التكفير بأبعاده المختلفة؛ مرجحين عدم تكفير المتأولين، حتى استقرَّ المذهب على ذلك.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

١ــ الأسماء والصفات، الأسماء والصفات، عبد القاهر البغدادي، عناية: أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار التقوى، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢٠م.

٢ــ أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، مطبعة الدولة، اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ = ١٩٢٨م.

٣ــ أوائل المقالات في المذاهب المختارات، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٤ــ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٥ــ تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون تاريخ.

٦ــ تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار التقوى ــ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٨م.

٧ــ تطبيقات المآل في علم الكلام .. التكفير بالإلزام نموذجًا، ياسين السالمي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

٨ــ ثقافة التكفير، عبدالمنعم فؤاد، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.

٩ــ خطورة التكفير، فضيلة الإمام الأكبر: أحمد محمد الطيب، بحث ضمن: مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب، المنعقد في القاهرة: ١١ــ ١٢ صفر ١٤٣٦هـ / ٣ ــ ٤ ديسمبر ٢٠١٤م.

١٠ــ شرح الإرشاد، لأبي القاسم الأنصاري (ت ٥١٢هـ)، تحقيق: خالد بن حماد العدواني، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ = ٢٠٢٢م.

١١ــ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي ــ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢ــ عيار النظر في علم الجدل، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: أحمد محمد عروبي، مؤسسة أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ = ٢٠٢٠م.

١٣ــ الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، حقق أصوله، وضبط مشكله وعلَّق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

١٤ــ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ = ١٩٦١م.

١٥ــ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٦ــ قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، الناشر: المكتبة التجارية ـــ مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

١٧ــ كتاب المقالات، ومعه عيون المسائل والجوابات، أبي القاسم البلخي (ت٣١٩هـ)، تحقيق: حسين خانصو وآخرون، دار الفتح، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢٠م.

١٨ــ لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر ـــ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٩ــ شرح القلائد المنتزع من الدرر الفرائد في شرح كتاب قلائد في تصحيح العقائد»، مخطوط محفوظ بمكتبة برلين الوطنية، ألمانيا، برقم: ٢٠٢.

٢٠ــ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دون طبعة.

٢١ــ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ٢٨٢/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ.

٢٢ــ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة خاصة بورثة المحقق، بدون تاريخ.

٢٣ــ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، أبو إسحاق الصريفيني (ت ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤هـ.

٢٤ــ المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م.

٢٥ــ منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م

٣٠ــ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل ــ الكويت، من ١٤٠٤هـ : ١٤٢٧هـ.

٣١ــ الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي ــ الأردن ــ بدون تاريخ.

٣٢ــ نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م.

٣٤ــ الهرطقة في المسيحية «تاريخ البدع الدينية المسيحية»، ج. ويلتر، ترجمة: جمال سالم، دار التنوير، بيروت، ٢٠٠٧م.

٣٥ــ اليميني في شرح أخبار السلطان يمين الدولة وأمين الملة محمود الغزنوي (تاريخ العتبي)، أبي النصر محمد بن عبد الجبار العتبي، تحقيق: إحسان ذنون الثـــامري، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـــ = ٢٠٠٤م.

الهوامش والإحالات

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم التميمي نسبًا، البغدادي مولدًا ونشأةً، النيسابوري إقامةً، الإسفراييني وفاةً، تتلمذ على شيوخ كُثُر؛ أشهرهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ)، وهب البغدادي حياته للعلم والتدريس؛ حيث كان يتقن ويدرِّس سبعة عشر فنًّا، وقد حمل العلم عنه أكثر أهل نيسابور؛ منهم البيهقي، والقشيري، والجويني، وغيرهم، وللبغدادي تآليف كثيرة؛ منها: «أصول الدين»، «الفرق بين الفرق»، «الأسماء والصفات»، «عيار النظر في علم الجدل»، «الناسخ والمنسوخ»، وغيرها، توفي بإسفرايين سنة ٤٢٩هـ.ينظر ترجمته في: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، أبو إسحاق الصريفيني (ت ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، ص٣٩٤، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي ــ عبد الفتاح محمد الحلو، ١٣٨/٥، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢) الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، حقق أصوله، وضبط مشكله وعلَّق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص٣٨٥، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣) المعجم الوجيز، ص٥٣٦ ــ ٥٣٧.

(٤) لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، ١٤٤/٥، الناشر: دار صادر ــ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، ٥١/١٤ وما بعدها، الناشر: دار الهداية، دون تاريخ.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت، ٢٢٧/١٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل ــ الكويت، من ١٤٠٤هـ : ١٤٢٧هـ.

(٦) ينظر: مادة «كفر»، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٧١٣/٢، دار الدعوة، دون طبعة، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت. ٦٦٦هـ)، ٢٤٦/١، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ــ صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ١٥٦/٨، حديث رقم: (٦٧٦٤).

(٨) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، ص١٩٧، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ = ١٩٦١م.

(٩) ثقافة التكفير، عبدالمنعم فؤاد، ص٥، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.

(١٠) الهرطقة في المسيحية «تاريخ البدع الدينية المسيحية»، ج. ويلتر، ص ٢٦، ترجمة: جمال سالم، دار التنوير، بيروت، ٢٠٠٧م.

(١١) خطورة التكفير، فضيلة الإمام الأكبر: أحمد محمد الطيب، ص٧٧، بحث ضمن: مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب، المنعقد في القاهرة: ١١ ـ ١٢ صفر ١٤٣٦هـ / ٣ ـ ٤ ديسمبر ٢٠١٤م.

(١٢) الأسماء والصفات، الأسماء والصفات، عبد القاهر البغدادي، عناية: أنس محمد عدنان الشرفاوي، ٢٥/٣، دار التقوى، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢٠م.

(١٣) المرجع السابق، ٨٥/٣، الفرق بين الفرق، ص٩٢.

(١٤) الأسماء والصفات، ٢٥/٣.

(١٥) المرجع السابق، ٢٥/٣.

(١٦) أوائل المقالات في المذاهب المختارات، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، ص٥١، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

(١٧) الأسماء والصفات، ٩٦/٣.

(١٨) كتاب المقالات، ومعه عيون المسائل والجوابات، أبي القاسم البلخي (ت٣١٩هـ)، تحقيق: حسين خانصو وآخرون، ص٣٩٥، دار الفتح، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢٠م.

(١٩) المرجع السابق، ص ٣٩٥ وما بعدها.

(٢٠) مخطوط «شرح القلائد المنتزع من الدرر الفرائد في شرح كتاب قلائد في تصحيح العقائد»، محفوظ بمكتبة برلين الوطنية، ألمانيا، برقم: ٢٠٢ (١٨٠/أ)، لكنه ذكر أن متأخري المعتزلة، كأبي الحسين البصري، والملاحمي، والبستي، قد نفوا كفر التأويل.

(٢١) وهو أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي.

(٢٢) تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي، ص٣٠٤، دار التقوى ــ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ = ٢٠١٨م.

(٢٣) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص٣٤، طبعة خاصة بورثة المحقق، بدون تاريخ.

(٢٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ٢٨٠/٨، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

(٢٥) الأسماء والصفات، ٨٥/٣.

(٢٦) شرح الإرشاد، لأبي القاسم الأنصاري (ت ٥١٢هـ)، تحقيق: خالد بن حماد العدواني، ٤٤٦/٣، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ = ٢٠٢٢م.

(٢٧) قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، ص٥٢٦، الناشر: المكتبة التجارية ــ مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

(٢٨) شرح الإرشاد لابن القاسم الأنصاري، ٤٤٨/٣.

(٢٩) لـ «إكفار المتأولين» نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الوطنية بالمملكة المغربية، برقم: (k3078)، وهي مبتورة الأول والآخر، وبها خروم كثيرة، لكنها لا تعدم من فائدة.

(٣٠) تطبيقات المآل في علم الكلام .. التكفير بالإلزام نموذجًا، ياسين السالمي، ص١٣، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

(٣١) الأسماء والصفات، ٧٦/٣.

(٣٢)أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، ص٣٤٣، مطبعة الدولة، اسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ = ١٩٢٨م، ولم يتابع البغدادي شيخه في تلك المسألة؛ حيث اختار الرأي الآخر؛ وهو اعتبارهم مرتدين، مع عدم قبول الجزية منهم، وعدم جواز استرقاقهم.

(٣٣) منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ٢٤٤/٥، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، وقد ذكر الغزالي هذا القول، وأبهم قائلة؛ فقال في كتاب: «فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»، (ص٢١١): «ومن الناس من قال: إنما أُكفِّر من يُكفرني من الفرق، ومن لا يكفرني فلا، وهذا لا مأخذ له»، وفي مخطوط «شرح القلائد» لصارم الدين داود: «واختار الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني تكفير من يكفره» (١٨/أ).

(٣٤) نص ما نقله ابن القاسم الأنصاري عن القاضي الباقلاني. (شرح الإرشاد، ٤٤٨/٣).

(٣٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ١٨/١٩، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ =٢٠٠٧م.

(٣٦) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، ص١٣٥؛ حيث قال بعد أن ذكر المعتزلة والمشبهة وفرق أهل الأهواء سوى الفلاسفة: «فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً».

(٣٧) ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ٢٨٢/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ.

(٣٨) قلنا ذلك؛ لأن الكرَّامية لم تذهب إلى التكفير؛ حيث يذكر عنها البغدادي أنها لا تكفر بعضها بعضًا، ولهذا عدَّها فرقة واحدة، كما أنهم أيضًا لم يكفروا مخالفيهم. (ينظر: الفرق بين الفرق، ص٢٢٧، أصول الدين، ص٣٣٨).

(٣٩) عيار النظر في علم الجدل، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: أحمد محمد عروبي، ص٢٤٩، مؤسسة أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ = ٢٠٢٠م.

(٤٠) الفرق بين الفرق، ص٣٨٠، أصول الدين، ٣١٢.

(٤١) أصول الدين، ص٣١٢.

(٤٢) الفرق بين الفرق، ص٣٨٠.

(٤٣) أصول الدين، ص ٣٤١، وزاد في كتاب الفرق بين الفرق ص١٨٤: «وبه قال مالك وفقهاء والمدينة».

(٤٤) الأسماء والصفات، ١١٥/٣.

(٤٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨/١٩، ولم يقف الأمر عند الجويني؛ فقد تأوَّل الإمام البيهقي وغيره من المحققين ما نُقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن؛ على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة، وبناءً على التأويل؛ فقد أجروا أحكام الإسلام عليهم، من الصلاة خلفهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر الأحكام عليهم. (المجموع شرح المهذب، ٢٥٤/٤).

(٤٦) أصول الدين، ص٣١٠.

(٤٧) المرجع السابق، ص٣١٦ ــ ٣١٧.

(٤٨) أصول الدين، ص٣١٧.

(٤٩) الأسماء والصفات، ٨٥/٣.

(٥٠) المرجع السابق، ٨٧/٣ وما بعدها.

(٥١) الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ص١٠٧، دار العدوي ــ الأردن ــ بدون تاريخ، وقد حاول الإمام السبكي أن يفسِّر مراد البغدادي من هذا الإجماع؛ فقال: «ودعواه الإجماع؛ إما أن يكون لعدم اعتداده بالخلاف، وهو قد نقل الخلاف، وإما أن يُحمل على قطعه بتكفير بعض الطوائف، وهذا لا شك فيه، على أن في الفرق من لا يُتردد في كفره، ومنهم من لا يُتردد في عدم كفره، ومنهم من هو محل الخلاف أو يظهر فيه الخلاف، فإذا حُمل كلام أبي منصور ودعواه الإجماع على الغلاة من كل فرقة صح، غير أنه أطلق المعتزلة...». (قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص٥٢٢).

(٥٢) يراجع: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، ص٣٩٤.

(٥٣) يراجع: اليميني في شرح أخبار السلطان يمين الدولة وأمين الملة محمود الغزنوي (تاريخ العتبي)، أبي النصر محمد بن عبد الجبار العتبي، تحقيق: إحسان ذنون الثامري، ص٤٢٦ وما بعدها، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

(٥٤) أصول الدين، ص١٩٠.

(٥٥) يراجع: الفرق بين الفرق، ص٣٠١.

(٥٦) المرجع السابق، ص٣٠٤.

(٥٧) المرجع السابق، ص٣٠٣، الأسماء والصفات، ٩٤/٣، أصول الدين، ص١٩٦.

(٥٨) الفرق بين الفرق، ص٣٠٤.

(٥٩) الفرق بين الفرق، ص٣٧٩.

(٦٠) الأسماء والصفات، ٩٤/٣.

(٦١) الفرق بين الفرق، ص٥٣.

(٦٢) المرجع السابق، ص٥٤.

(٦٣) المرجع السابق، ص٧٥.

(٦٤) المرجع السابق، ص١٣٨.

(٦٥) أصول الدين، ص٣٣٣.

(٦٦) الأسماء والصفات، ٨٧/٣.

(٦٧) المرجع السابق، ٩٥/٣.

(٦٨) المرجع السابق، ٨٧/٣.

(٦٩) يراجع: أصول الدين، ص٣٤٠ وما بعدها.

(٧٠) الفرق بين الفرق، ص٣٢ـ ٣٣.

(٧١) أصول الدين، ص٣٤١.

(٧٢) المرجع السابق، ص١٩٤.

(٧٣) المرجع السابق، ص٣٤٠.

(٧٤) المرجع السابق، ص٣٣٣.

(٧٥) قضاء الأرب في أسئلة حلب، ص٥٢٤.

(٧٦) أصول الدين، ص٢٤١.

(٧٧) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص١٣٤.

(٧٨) الحدود في الأصول، ص١٠٩.

(٧٩) فيصل التفرقة، ص١٨٨.

(٨٠) ينظر: تطبيقات المآل في علم الكلام، ص٢٣.

(٨١) المرجع السابق، ص٥٥.

(٨٢) فيصل التفرقة، ص٢٠٠.

(٨٣) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ٨٦/٣، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م.

(٨٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ٤٠٤/١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

(٨٥) فيصل التفرقة، ص١٣٤.

(٨٦) منهاج السنة النبوية، ٢٤٤/٥.

(٨٧) المرجع السابق، ٢٤٧/٥.